الأمم المتحدة
S/2011/447
مجلس الأمن
Distr.: General
22 July 2011
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١ موجهة من أمينة المظالم إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أقدم طيه التقرير الثاني لمكتب أمين المظالم، عملاً بالفقرة ١٦ (ج) من المرفق الثاني لقرار مجلس الأمن ١٩٨٩ (٢٠١١) التي تشير إلى أن أمين المظالم سيقدم تقارير موجزة نصف سنوية عن أنشطته إلى مجلس الأمن. ويصف هذا التقرير أنشطة مكتب أمين المظالم خلال الأشهر الستة منذ تقريره الأول، عن الفترة الممتدة من ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ إلى ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١.

وأرجو ممتنة إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) كيمبرلي **بروست**
أمينة المظالم

120811 120811 11-42788 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير أمين المظالم المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٨٩ (٢٠١١)

أولا – معلومات أساسية

١ – أنشئ مكتب أمين المظالم لفترة أولية مدتها ١٨ شهراً عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، الذي اتخذ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، للاضطلاع بمهام منها مساعدة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات (المعروفة أيضاً بلجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان) لدى النظر في الطلبات المقدمة لشطب الأسماء من القائمة.

٢ – وفي ١٧ حزيران/يونيه، قرر مجلس الأمن بالقرارين ١٩٨٨(٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١) إدراج الكيانات والأفراد المرتبطين بالقاعدة والمدرجين في القائمة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) (القائمة الموحدة) في قائمة أخرى، يُشار إليها فيما يلي بقائمة الجزاءات المفروضة على القاعدة، والتي ستخضع لإشراف لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن القاعدة وما يرتبط بها من أفراد وكيانات (لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة). وستندرج قائمة الكيانات والأفراد المرتبطين بطالبان ضمن اختصاص لجنة منفصلة، هي لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١). ووفقا لقرار المجلس ١٩٨٩ (٢٠١١)، يشمل نطاق ولاية أمينة المظالم قائمة الجزاءات المفروضة على القاعدة لا غير. وجرى تمديد ولاية مكتب أمين المظالم لفترة ١٨ شهرا أخرى، أي إلى غاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٣ – وفي رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، أعاد الأمين العام تعيين كمبرلي بروست (كندا) لتعمل كأمينة مظالم (S/2011/404).

٤ – ويقدم هذا التقرير معلومات مستكملة عن أنشطة مكتب أمين المظالم منذ التقرير الأول للمكتب، والذي أحاله إلى مجلس الأمن برسالة مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من أمين المظالم (S/2011/29).

ثانياً – موجز للأنشطة – تطور مكتب أمين المظالم

لمحة عامة

٥ – ما برحت أمينة المظالم منذ كانون الثاني/يناير تعمل من أجل إرساء عمل المكتب على أساس مبادئ الاستقلالية وسهولة الوصول.

أنشطة التوعية والتعريف بمكتب أمين المظالم

٦ - لا تزال هناك حاجة إلى الإعلان لعمل مكتب أمين المظالم والتعريف به. ولهذا الغرض، وبقدر ما تسمح به الموارد المتاحة، واصلت أمينة المظالم تنفيذ أنشطة التوعية على مدى الستة أشهر الماضية. وقدمت ملاحظات بشأن عمل مكتبها في سياق حكومي دولي في الجلسة الحادية والأربعين للجنة المستشارين القانونيين التابعة لمجلس أوروبا المعنية بالقانون الدولي العام، المعقودة في ستراسبورغ، فرنسا، في ١٨ آذار/مارس ٢٠١١، وفي إحاطة مفتوحة مقدمة للدول الأعضاء في نيويورك في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١. وفي ١٤ تموز/يوليه أيضا، عقدت مؤتمرا صحفيا لتقديم معلومات مستكملة للجمهور عن أنشطة المكتب. وفضلا عن ذلك، قدمت أمينة المظالم عروضا إلى رابطة محامي حقوق الإنسان في لندن في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١١ وفي مؤتمر عقد في جامعة المكسيك الوطنية المستقلة في مدينة مكسيكو في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١. وقدمت أيضا محاضرات لدارسي القانون في كل من كندا وكولومبيا وسلوفينيا.

٧ - وفي محاولة للوصول بصورة مباشرة أكثر إلى الأفراد والكيانات التي قد ترغب في التماس شطب أسماء من القائمة، قدمت أمينة المظالم مواد تتضمن بيان دور أمين المظالم وعملية تقديم طلبات شطب الأسماء من القائمة إلى كل من فريق الأمم المتحدة للدعم التحليلي ورصد الجزاءات المعني بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان، المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، الذي قام المجلس لاحقا بتمديد ولايته بقراره ١٩٨٩ (٢٠١١)، وإلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتوزيعه، حسب الاقتضاء، في أثناء البعثات الميدانية. وبالإضافة إلى ذلك، يجري قدر الإمكان بسبب القيود على الموارد المتاحة، إحالة رسائل تتضمن بيان دور مكتب أمينة المظالم بشكل مستمر إلى الأفراد والكيانات الملومة عناوينها والتي أدرجت في القائمة قبل إنشاء المكتب. وهذا الإجراء متمش مع القصد الذي أعرب عنه مجلس الأمن في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١٥ من المرفق الثاني من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١٦ من المرفق الثاني من القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، اللتان تقضيان بإخطار الكيانات والأفراد بالحالة فيما يتعلق بإدراج أسمائهم في القائمة.

التفاعل مع لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات

٨ - مثلت أمينة المظالم أمام لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة ولجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ثلاث مرات منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١١:

في ١ آذار/مارس لتقديم عرض غير رسمي للحالة ١؛ وفي ١٠ أيار/مايو لعرض التقرير الشامل في الحالة ١، وذلك عملا بالفقرة ٩ من المرفق الثاني من قرار مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، ولتقديم عرض غير رسمي للحالتين ٢ و ٥؛ وفي ٣١ أيار/مايو لتعرض رسميا التقريرين الشاملين في الحالتين ٢ و ٥ عملا بالقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩). وفضلا عن ذلك، أجرت أمينة المظالم مقابلات ثنائية مع فرادى أعضاء اللجنة في مناسبات عدّة للنظر أساسا في قضايا ذات صلة بالحالات. وقدمت أمينة المظالم تقارير شاملة عن الحالات الست الأولى عملا بالقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، وتقريرين عملا بالقرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، وقدمت إلى اللجنة عددا من التقارير الخطية المستكملة بشأن حالات مختلفة.

٩ - واجتمعت أمينة المظالم مع المنسق وأعضاء فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات عددا من المرات. وعلى الصعيد التنفيذي، تجري اتصالات مع مختلف الخبراء في فريق الرصد فيما يتعلق بحالات خاصة. ويواصل فريق الرصد تقديم معلومات هامة إلى أمينة المظالم بشأن الحالات الفردية، وذلك وفقا للفقرة ٣ من المرفق الثاني من قرار مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩).

الاتصال بالدول والمنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية

١٠ - واصلت أمينة المظالم التعامل مع الدول على مدى فترة الستة أشهر الماضية، ولا سيما مع الدول المشاركة في طلبات شطب الأسماء من القائمة، التي تم تقديمها. واجتمعت بممثلين لما يربو عن ٢٠ دولة، ومنهم من اجتمعت به عدة مرات. وواصلت أيضا عقد الاجتماعات مع الفريق غير الرسمي المعني بالدول المتماثلة التفكير بشأن الجزاءات ذات الأهداف المحددة[(١)]، ومع ممثلين للاتحاد الأوروبي.

١١ - وبالمثل، اتصلت أمينة المظالم بممثلي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. واجتمعت أيضاً بالممثل الخاص للأمين العام في الصومال ورئيس المكتب السياسي للأمم المتحدة المعني بالصومال ومع منسق فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا.

١٢ - وبذلت أمينة المظالم جهودا متواصلة لبناء علاقات مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ولا سيما تلك التي تعمل في مجال حقوق الإنسان والجزاءات. وتحقيقا لتلك

(١) يتألف الفريق من ألمانيا، وبلجيكا، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، وكوستاريكا، وليختنشتاين، والنرويج، والنمسا (اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١١)، وهولندا.

الغاية، اجتمعت أمينة المظالم بالأكاديميين وممثلي المنظمات غير الحكومية[٢] وشاركت في الحلقات الدراسية والاجتماعات التي نظمها المجتمع المدني ومثلت المكتب فيها[٣].

الإجراءات والبحث

١٣ - تواصل أمينة المظالم متابعة التطورات القانونية وغيرها في السوابق القضائية والمقالات والتقارير ذات الصلة. واستفادت أيضا من الفرص المتاحة لمناقشة مجموعة عريضة من القضايا المتعلقة بعملية شطب الأسماء من القائمة مع قضاة والمدعين العامين والمحامين في المحاكم الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك ممثلي رابطة المحامين الأمريكية ورابطة المحامين الدولية. وناقشت القضايا القانونية العامة الهامة مع الموظفين في مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة ومع خبراء من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، ضمن جهات أخرى.

الموقع الشبكي

١٤ - تواصل تطوير الموقع الشبكي لمكتب أمينة المظالم ليشمل قسما يتولى تتبع حالة كل طلب لشطب أسماء من القائمة خلال مراحل عملية شطب الأسماء. وكما هو مبين أدناه، فقد أدرجت فيه أمينة المظالم معلومات بشأن النهج والمعايير التي تتوخاها في إعداد أي تقرير شامل، بالإضافة إلى عروض مختارة قدمتها. وفضلا عن ذلك، ولكفالة فهم المقدمين المحتملين لطلبات شطب الأسماء من القائمة للعملية فهما واضحا، تم تحديث المعلومات لتتضمن التغييرات الإجرائية الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٩٨٩ (٢٠١١). ويمكن الاطلاع على نسخ من هذه المادة في المرفق الأول من هذا التقرير.

ثالثا - موجز الأنشطة - حالات شطب الأسماء من القائمة

لمحة عامة

١٥ - تعلقت أنشطة مكتب أمينة المظالم خلال فترة الستة أشهر الماضية في المقام الأول بطلبات شطب الأسماء من القائمة المقدمة من الأفراد والكيانات. وفاق عدد الحالات المقدمة

(٢) شمل ذلك ممثلي معهد كروك لدراسات السلام الدولية في جامعة نوتر دام، وبرنامج البحوث المتعلقة بالسياسة الإنسانية والنزاعات في جامعة هارفارد، والمعهد الهولندي للعلاقات الدولية، ومنظمة العفو الدولية.

(٣) شمل ذلك الحلقة الدراسية التي عقدتها مؤسسة فريدريش ألبرت ستيفتونغ بشأن تعزيز أدوات جزاءات الأمم المتحدة، والاجتماع الذي عقده الفريق العامل للمنظمات غير الحكومية بشأن مجلس الأمن.

خلال الفترة المشمولة بالتقرير عدد الحالات المقدمة خلال الستة أشهر الأولى من عمليات المكتب، هذا وازداد حجم العمل المتعلق بالحالات كثيرا بمرور الوقت.

حالات شطب الأسماء من القائمة والتحقيق في الحالات

١٦ - حتى ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١، قدمت إلى أمينة المظالم ١٤ طلبا للشطب من القائمة. وقبلت جميع هذه الطلبات وهي حالياً في مراحل مختلفة من العملية المنصوص عليها في المرفق الثاني من قرار مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩) أو القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، حسب الاقتضاء. وقد أعلن أحد مقدمي الطلبات، هو أبو سفيان السلامابي محمد أحمد عبد الرازق (أبو سفيان عبد الرازق) طلبه على الملأ. وظلت بقية الطلبات سرية خلال النظر فيها.

١٧ - وتم تعميم تقارير شاملة على اللجنة في ست حالات. ووفقا للنظام المنقح المبين في قرار مجلس الأمن ١٩٨٩ (٢٠١١)، تضمن تقريران توصيات. وكما وردت الإشارة أعلاه، مثلت أمينة المظالم أمام اللجنة لتقدم رسميا التقارير الشاملة في ثلاث حالات. وأسفرت حالتان عن شطب أسماء من القائمة، ولا تزال الحالة الثالثة قيد نظر اللجنة[٤]. ويرد في المرفق الثاني بيان لحالة جميع حالات الشطب حتى تاريخ هذا التقرير.

١٨ - ومن بين الحالات الـ ١٤، هناك عشر حالات قدمها أفراد، وحالتان قدمها فرد مع كيان واحد أو أكثر، وحالتان قدمهما كيانان. وفي ٧ حالات من أصل ١٤ حالة، قدم مستشار قانوني المساعدة لمقدم الطلب. وتشمل هذه الحالات جميعها أفراداً وكيانات أدرجت اللجنة أسماءها في القائمة لارتباطها بتنظيم القاعدة.

١٩ - وأجرت أمينة المظالم اتصالات مع مقدمي طلبات محتملين و/أو محاميهم، قد تسفر عن تقديم طلبات لشطب الأسماء من القائمة رسميا.

أساليب العمل ومعاييره

٢٠ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وفي إطار معالجة العدد المتزايد من الطلبات، كان بإمكان أمينة المظالم أن تطبق دوما أساليب العمل التي وُضعت بهدف تعزيز العدالة والشفافية

(٤) في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، شطبت اللجنة من القائمة مقدمي طلب الشطب في الحالة ٢ (سافت إكرام دورغوتي، المدرج سابقا تحت الرقم QI.D.153.03) والحالة ٥ (طارق بن البشير بن عمارة الشرابي، المدرج سابقا تحت الرقم QI.A.61.02). وفي حين أبلغت الأسماء المشطوبة إلى أمينة المظالم وإلى العموم، فإن إخطار أمينة المظالم رسميا بذلك وفقا للفقرة ١١ من المرفق الثاني من قرار مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩) لم يتم بعد. ولم تحال أي معلومات تتعلق بالحالة ١، المعروضة على اللجنة لتتخذ قرارا بشأنها، إلى أمينة المظالم حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.

في العملية. ففي الحالات الست التي قُدمت بشأنها تقارير شاملة، استغلت فترات جمع المعلومات والحوار لجمع المعلومات الموثوقة من أجل إدراج الأفراد المعنيين و/أو الكيانات وإحالة تلك المعلومات إلى مقدم الطلب. وفي الحالات الست جميعها، أُبلغ مقدمو طلبات الشطب بالحالة المرفوعة ضدهم، كما أتيحت لهم الفرصة لتقديم ردّ، وهو ما أدرج بعد ذلك في التقرير الشامل المقدم إلى اللجنة[٥].

٢١ - وفي الحالات الست التي قُدمت بشأنها تقارير شاملة إلى اللجنة، طرحت أمينة المظالم أسئلة على الدولة المعنية كما قدمت أسئلة محددة لمقدم الطلب، منها في بعض الحالات أسئلة أثارتها الدول وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات.

٢٢ - وكما وردت الإشارة إلى ذلك في التقرير الأول لمكتب أمينة المظالم، فحتى تكون العملية عادلة يلزم تقييم المعلومات التي تجمعها أمينة المظالم وفقا لمعيار محدد من أجل كفالة اتساق التحليل وموضوعيته. وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٠، أرسلت أمينة المظالم، واضعة هذا الهدف نصب عينيها، وثيقة إلى رئيس لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة والطالبان عنوانها ''نهج التحليل ومعياره والملاحظات والحجج الرئيسية'' لتطبق عند إعداد التقارير الشاملة، والتي تناولت فيها مسألة ما إذا كان استمرار إدراج الفرد أو الكيان في القائمة مبررا بناء على المعلومات المتاحة لأمينة المظالم. وبعبارة أخرى، هل هناك معلومات كافية توفر أساسا معقولا وموثوقا لإدراج اسم في القائمة؟ ولتعزيز عملية شطب الأسماء من القائمة، أتيحت الوثيقة باللغات الرسمية الست في الأمم المتحدة، على الموقع الشبكي لأمينة المظالم وفي المرفق الثالث لهذا التقرير.

٢٣ - وعمليا، أتيحت الفرصة لأمينة المظالم، خلال مرحلة الحوار وفي إعداد التقرير الشامل، لاستعراض المعلومات المقدمة من الدول ومن مقدم الطلب. وفي الحالات الأربعة التي قُدم بشأنها تقرير شامل، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، قدمت أمينة المظالم ملاحظات بشأن كفاية المعلومات المستعرضة، وذلك طبقا للنهج والمعايير المبينة أعلاه. وفي الحالتين المقدمتين وفقا لقرار مجلس الأمن ١٩٨٩ (٢٠١١)، قدمت أمينة المظالم توصيات على أساس التقييم نفسه.

(٥) في إحدى الحالات، قدمت إحدى الدول معلومات في مرحلة متأخرة من العملية حيث لم يعد من الممكن تمديد النظر في الحالة فترة زمنية إضافية. وفي هذه الحالة، كان هناك وقت أقل متاح لمقدم الطلب للرد على المعلومات الإضافية. ووجه انتباه اللجنة إلى هذه الحالة في التقرير الشامل المقدم.

تعاون الدول

٢٤ - من الواضح أن عملية أمينة المظالم تعتمد إلى حد كبير على تعاون الدول المعنية الكامل في كل حالة من الحالات. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظل تعاون الدول قويا. ففي الحالات الـ ١٤ المقدمة إلى أمينة المظالم، بما في ذلك الحالتان اللتان جرى البتّ فيهما، أرسل ٥١ طلبا للحصول على معلومات إلى ٢٦ دولة. وفي الحالات الست التي قُدم بشأنها تقرير شامل إلى اللجنة، وردت أجوبة على ٢٥ طلبا من بين ٢٨ طلبا قُدم فيما يتعلق بطلبات شطب أسماء من القائمة. وفي الحالات الست التي قُدم بشأنها تقرير شامل، قدمت جميع الدول المعينة ودول الإقامة أو المقر أو التأسيس ردودا. وفي حالات كثيرة، ورد أكثر من ردّ واحد، وغالبا ما كان ذلك نتيجة لأسئلة المتابعة التي تطرحها أمينة المظالم على الدولة المعنية. وبادرت بعض الدول عن طواعية بتقديم مواد إضافية.

الحوار مع مقدم الطلب

٢٥ - طرحت أمينة المظالم أسئلة على مقدم الطلب في كل حالة بلغت مرحلة الحوار أو قطعت فيها شوطا. وردّ مقدم الطلب في جميع الحالات التي أنجزت فيها مرحلة الحوار. واتخذ التبادل بين أمينة المظالم ومقدم الطلب أشكالا مختلفة بحسب طبيعة الحالة. وتقابلت أمينة المظالم مع مقدم الطلب في إحدى الحالات. وتبين أن التبادلات مع مقدم الطلب خلال مرحلة الحوار هامّة نظرا لأنها تتيح الفرصة لبحث الحالة من جميع الجوانب مع مقدم الطلب وطرح أسئلة تساعد على تحديد المعلومات ذات الصلة بالحالة التي ستنظر فيها اللجنة بصورة أفضل.

الوصول إلى المعلومات المحظور نشرها أو السرية

٢٦ - لا يزال الوصول إلى المعلومات المحظور نشرها أو السرية أحد أبرز التحديات في عمل أمينة المظالم.

٢٧ - وفي الحالات الست التي قُدم بشأنها تقرير شامل، عولجت المسألة بطريقة مختلفة، على أساس كل حالة على حدة، بحسب ظروف كل حالة. وفي بعض الحالات، لم تستعمل المعلومات المحظور نشرها أو السرية في عملية إدراج الأسماء في القائمة. وفي حالات أخرى، تم توفير تلك المعلومات بعد إزاحة ستار السرية عنها. وفي حالة أخرى، تم وفقا لاتفاق مع الدولة المعنية (سويسرا)، تقديم معلومات سرية إلى أمينة المظالم.

٢٨ - ونظرا لأن الوصول إلى المعلومات المحظور نشرها أو السرية لا يزال يشكل شاغلا كبيرا، شرعت أمينة المظالم في حوار مع العديد من الدول، بما فيها الدول التي تعتبر معنية في

العديد من حالات شطب الأسماء، التي قدمت إليها، وذلك بهدف إبرام ترتيبات أو اتفاقات للسماح لأمينة المظالم بالوصول إلى المعلومات المحظور نشرها أو السرية. وحتى هذا التاريخ، أبرمت بلجيكا وسويسرا ترتيبات لهذا الغرض. وتجري حاليا مناقشات مع دول أخرى، كما تولى المسألة اهتماما عاجلا.

رابعاً – الأنشطة الأخرى

رسائل الإخطار بالإدراج في القائمة

٢٩ – وفقاً للفقرة ١٦ (ب) من المرفق الثاني لقرار مجلس الأمن ١٩٨٩ (٢٠١١)، (وقبل ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، وفقا للفقرة ١٥ (ب) من المرفق الثاني لقرار مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩))، يتعين على أمين المظالم أن يرسل إخطاراً إلى الأفراد أو الكيانات بشأن حالة أدراجها في القائمة متى كان عنوانها معروفاً.

٣٠ – وفي فترة الستة أشهر المنقضية منذ التقرير الأول للمكتب، أضيفت ستة قيود للقائمة الموحدة. وبالنسبة لكل قيد، أوليت أهمية لمسألة الإخطار، غير أنه لم يُتوفر عنوان في خمس حالات من الحالات الست، أو أن المعلومات المتاحة لم تتضمن تفاصيل كافية للتأكد بشكل معقول من أن الإخطار سيصل إلى صاحبه. وفي حالة خليل أحمد حقاني (TI.H.150.11.)، أرسلت الإخطارات في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى العناوين المتاحة المحددة بناء على المعلومات بشأن المكان الذي كان يوجد فيه آنذاك[٦].

٣١ – وبناء على التفسير العام للحكم المتعلق بالإخطار، وتمشيا ومقصد مجلس الأمن، وُجهت في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١ إخطارات إلى ثمانية أفراد أضيفت مؤخرا عناوينهم إلى القائمة الموحدة على أساس التعديلات.

مسائل متنوعة

٣٢ – وأجابت أمينة المظالم أيضاً على مختلف طلبات الاستعلام المتعلقة بلجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان وقدمت مواد عامة رداً على هذه الطلبات، حسب الاقتضاء. وفضلا عن ذلك، قدمت أمينة المظالم المساعدة إلى الدول التي تلتمس معلومات أو توضيحات، كما ردّت على الطلبات المقدمة من الأفراد التي تم بالفعل شطب أسمائهم من القائمة.

(٦) كانت أربعة قيود تتعلق بتنظيم القاعدة. وكان قيدان، بما فيهما القيد الذي أرسلت في شأنه إخطارات، يتعلقان بالطالبان.

خامساً – الأعمال المقبلة

٣٣ – ستظل أولويات أمينة المظالم في إطار الولاية التي أسندها إليها مجلس الأمن بموجب القرار ١٩٨٩ (٢٠١١) دون تغيير. وسيظل النشاط الرئيسي هو النشاط المتعلق بطلبات شطب الأسماء من القائمة، لا سيما في ضوء ما يشهده عبء العمل من تزايد سريع. وقد استلم مكتب أمينة المظالم منذ تأسيسه ما مجموعه ١٤ طلبا من طلبات الشطب من القائمة، استلم ٨ منها خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفضلا عن ذلك، قُدمت جميع التقارير الشاملة الستة المنجزة حتى الآن خلال الإطار الزمني نفسه. وكما هو متوقع في التقرير الأولي، لا تزال ١٢ حالة من بين الـ ١٤ حالة مفتوحة حتى ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١.

٣٤ – وفي حين إنه من الصعب الجزم مسبقا بحجم عبء العمل في المستقبل، فمن المعقول الافتراض أن مكتب أمينة المظالم سيظل يتلقى الطلبات على نفس الوتيرة تقريبا خلال فترة الستة أسهر المقبلة، وهو ما يعني أنه من المرجح أن ما بين ١٥ و ٢٠ حالة ستُفتح في نهاية عام ٢٠١١.

٣٥ – وكما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه، سيظل وضع الترتيبات أو الاتفاقات اللازمة للوصول إلى المعلومات المحظور نشرها أو السرية من المسائل ذات الأولوية.

٣٦ – وستواصل أمينة المظالم التركيز على الاتصال، لا سيما عن طريق استحداث أساليب إضافية للوصول إلى الأفراد والكيانات في الأماكن المعزولة و/أو الذين يتعذر عليهم الوصول مباشرة إلى مرافق وتكنولوجيات الاتصالات.

٣٧ – وستواصل أمينة المظالم التواصل مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وهيئات الأمم المتحدة، كما ستقدم إحاطات دورية للدول الأعضاء والصحافة. وستواصل أيضا، حسب الاقتضاء، الوصول إلى المجتمع المدني وعامة الجمهور.

سادساً – ملاحظات واستنتاجات

٣٨ – أصبح من الممكن، بعد تقديم ستة تقارير شاملة، إبداء بعض الملاحظات الفنية بشأن مدى فعالية عملية أمينة المظالم والصعوبات المواجهة. بيد أنه نظرا لأنه لم يُنظر بصورة كاملة سوى في حالتين، يظل هذا التقرير تقييما أوليا. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أدخل مجلس الأمن من خلال قراره ١٩٨٩(٢٠١١) تغييرات هامّة، لا سيما على مرحلة البتّ في الطلبات، وأنه سيكون من الضروري قبل إجراء أي تقييم شامل للعملية الانتظار إلى أن يتم تنفيذ تلك التعديلات أو وضعها على محك التجربة.

تعاون الدول

٣٩ - لم يؤدي العمل الذي أنجز خلال فترة الأشهر الستة الماضية سوى إلى إبراز الأهمية البالغة التي يتسم به تعاون الدول مع مكتب أمينة المظالم بوضوح أكبر. ويتوقف مدى فعالية العملية عموما على قيام الدول بتقديم جميع المعلومات ذات الصلة التي يتم على أساسها إدراج أي فرد أو كيان في القائمة في الوقت المناسب إلى أمينة المظالم.

٤٠ - وكما تقدمت الإشارة إلى ذلك، تتلقى أمينة المظالم، ودون استثناء تقريبا، الردود المطلوبة، وفي جميع الحالات، تقدم الدول الحائزة للمعلومات الأوثق صلة بالحالات واللازمة لإجراء تحليل لحالة بعينها (عادة ما تكون الدول مقدمة اقتراح الإدراج أو دول الإقامة أو المقر أو التأسيس) الأجوبة إلى أمينة المظالم. ومع ذلك، كانت هناك بعض التحديات الرئيسية في عملية جمع المعلومات فيما يتعلق بالطلبات الأولية لشطب الأسماء. وما يشدّ الانتباه أكثر هو أنه كان من الصعب في حالات معينة الحصول على المستوى المطلوب من المعلومات المفصلة لإجراء التحليل المناسب. وفي حالات خاصة، كانت هناك أيضا مشاكل فيما يتعلق بتوقيت الكشف عن المعلومات.

٤١ - وعموما فإن هذه التحديات لا تعزى إلى انعدام الرغبة في التعاون ولكنها تعزى إلى المشكلة العامة المتعلقة بالكشف عن المعلومات السرية أو المحظور نشرها. وعلى سبيل المثال، ففي إحدى الحالات، استغرق رفع السرية عن المعلومات فترة طويلة من الزمن مما أدّى إلى تأخيرات في تقديم المعلومات إلى أمينة المظالم. وفي حالة أخرى، كانت المعلومات المقدمة تفتقر إلى التفاصيل الأساسية التي لا يمكن الكشف عنها بسبب حظر نشر المادة الأساسية. وفي هذه الحالات الخاصة، تم اقتراح حلول لها[٧]، كما التوصل إلى طرائق لمعالجة الوضع غير أن المسألة الأساسية ظلت تشكل مصدر قلق. وفي الفقرة ٢٥ من القرار ١٩٨٩ (٢٠١١) قد حثّ مجلس الأمن بقوة الدول الأعضاء على تقديم جميع المعلومات ذات الصلة إلى أمينة المظالم، بما في ذلك المعلومات السرية، التي تساعد على تشجيع الدول على مواصلة التعاون، بما في ذلك فيما يتعلق بالمعلومات السرية. وفي الفقرة نفسها، أكد على وجوب امتثال أمين المظالم لأي شكل من أشكال قيود السرية التي تفرضها الدول الأعضاء على ما تقدّمه من معلومات، التي تساعد على المضي قدما في التفاوض بشأن الاتفاقات والترتيبات المتعلقة بالكشف عن المعلومات المحظور نشرها أو السرية.

(٧) لم تنجز الحالة التي تأخر فيها تقديم المعلومات إلى أمينة المظالم.

تحقيق العناصر الرئيسية للعملية العادلة

٤٢ - لقد برهنت بوضوح الحالات المذكورة أعلاه على قدرة مكتب أمينة المظالم على إجراء عملية عادلة. فعناصر الإنصاف الرئيسية (''أن يعرف الشخص الحالة المرفوعة ضده'' و ''أن تتاح له الفرصة للردّ وإسماع صوته'') يمكن أن تتحقق بتعاون الدول، ومن خلال عملية جمع المعلومات، ومرحلة الحوار والتقرير الشامل. وعلاوة عن ذلك، فإن الإجراء عموما يسمح لأمينة المظالم بأن تستعرض المعلومات الأساسية بشأن أي حالة وأن تقدم إلى اللجنة تقييما مستقلا وموضوعيا بشأن ما إذا كانت المعلومات عاملا كاف يبرر مواصلة إدراج فرد أو كيان بعينه في القائمة. ومنذ اعتماد قرار مجلس الأمن ١٩٨٩ (٢٠١١)، أصبح هذا الجانب الآن يحظى باعتراف رسمي أكثر، علما بأن المجلس قد كلف أمينة المظالم بأن تقدم توصية بالإضافة إلى التحليل، والملاحظات وبيان بالحجج الرئيسية.

٤٣ - وفيما يتعلق بإنصاف العملية وشفافيتها من حيث المداولات واتخاذ القرارات، لا تزال الخبرة المكتسبة حتى اليوم محدودة للغاية لإبداء أي تعليق ذي مغزى. وما يمكن قوله في هذه المرحلة هو أن أعضاء اللجنة يعكفون حاليا على النظر بعناية في التقارير الشاملة المقدمة ومناقشة محتوياتها مع أمينة المظالم، وهذه ممارسة يؤمل أن تستمر. وفضلا عن ذلك، وفيما يتعلق بهذه المرحلة الأخيرة من العملية، ينبغي إيلاء الاهتمام للتغيرات الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٩٨٩ (٢٠١١)، لا سيما الفقرة ٢٣، التي تتناول عملية اتخاذ القرارات. وفي نهاية المطاف، وقبل إجراء أي تقييم، ينبغي الانتظار حتى يتم التنفيذ العملي لذلك الجانب من القرار. بيد أن تجاهل اللجنة لتوصية تقدمها أمينة المظالم بشطب اسم من القائمة، والذي لا يمكن أن يكون إلا من خلال توافق في الآراء أو بقرار من المجلس، يمثل من حيث المبدأ، خطوة هامة إلى الأمام في تعزيز إنصاف العملية وشفافيتها.

الأسباب الداعية إلى اتخاذ القرار

٤٤ - هناك مسألة أخرى تتعلق بعملية اتخاذ القرارات، ألا وهي الأسباب الداعية إلى اتخاذ القرارات. وما دامت الإخطارات الرسمية بشأن الحالات التي تم البتّ فيها لا تزال عالقة، لا يمكن إبداء أي تعليق بشأن الممارسة في هذه المرحلة المبكرة. ومع ذلك فقد أقرّ مجلس الأمن هذا المبدأ إذ يطلب في قراره ١٩٨٩ (٢٠١١) إلى اللجنة أن تقدم أسباب رفع اسم

من الأسماء من القائمة[٨]. وواضح أن هذا الإجراء ذو أهمية بالغة في حالة رفض الرفع من القائمة.

٤٥ - وكما ورد في التقرير الأول لأمينة المظالم، فإن تقديم هذه الأسباب هامّ أيضا في حالة اتخاذ قرار بالرفع. وبالإضافة إلى إثبات معقولية عملية اتخاذ القرار، تمثل المعلومات عنصرا قيما بالنسبة لأمينة المظالم في تقييم بقية الحالات وكفالة اتساق التحليل. كذلك، ففي سياق استعمال الجزاءات لتغيير السلوك، يمكن أن تستخدم أمينة المظالم الأسباب في أثناء حوارها مع مقدمي الطلبات الآخرين. وفي حين تقدر أمينة المظالم التغييرات التي أدخلها قرار مجلس الأمن ١٩٨٩ (٢٠١١) على العملية للأسباب التي أشارت إليها في التقرير الأول وفي هذا التقرير، يكون من المفيد النظر في إمكانية الطلب إلى اللجنة أن تقدم الأسباب إلى الشخص أو الكيان المرفوع من القائمة، وذلك عن طريق أمينة المظالم أو أي قناة أخرى.

عدم الكشف عن هوية الدول التي اقترحت إدراج أسماء في القائمة

٤٦ - ظلت مسألة الكشف عن هوية الدول التي اقترحت إدراج أسماء في القائمة تشكل مصدر قلق خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ومن الحالات الأولية التي طلب فيها الكشف عن هوية الدول، كانت النتائج متباينة فيما يتعلق بما إذا توافق الدولة المعنية على الكشف عن المعلومات. وفي القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، تناول مجلس الأمن المسألة عن طريق حثّ الدول بقوة على الموافقة على الكشف (الفقرة ٢٩). وسيجري تقييم تأثير هذا الحكم على الممارسة في الأشهر المقبلة.

الولاية المتعلقة بمتابعة إجراء الرفع من القائمة

٤٧ - برهنت الممارسة حتى الآن على أن مكتب أمينة المظالم لديه القدرة على القيام بدور في متابعة حالات الكيانات أو الأشخاص المرفوعة أسماؤهم من القائمة والذين لا يزالون يواجهون صعوبات تتعلق بالقيود المالية أو القيود المفروضة على السفر. وعلاوة على ذلك، لا يزال الكيانات والأفراد الذين يحملون أسماء مماثلة لأسماء الكيانات والأفراد المدرجين في القائمة يواجهون قيودا مالية وقيودا على السفر. والشواغل المتعلقة بإنصاف الكيانات والأفراد الذين يواجهون قيودا لا مبرر لها مشاغل واضحة. وفي حين أنه من الممكن التوصل إلى حلول أخرى من خلال اللجنة أو على الصعيد الثنائي، تحتل أمينة المظالم الموقع المناسب فعلا لتيسير التوصل إلى حلّ مرضي في مثل هذه الحالات وبسرعة.

---

(٨) انظر الفقرة ١٣ من المرفق الثاني. ويرد شرط مماثل في الفقرة ٣٣ من القرار، يطلب بموجبه مجلس الأمن إلى أعضاء اللجنة تقديم أسباب اعتراضهم على طلبات شطب الأسماء من القائمة.

٤٨ - وفيما يتعلق بمسألة ذات صلة بالموضوع، كانت هناك مؤخرا حالات اتصل فيها أفراد بأمينة المظالم يلتمسون المساعدة من أجل الحصول على إعفاءات إنسانية أو تتعلق بالسفر من اللجنة. ونظرا لضيق نطاق الولاية، لا يمكن حاليا سوى تقديم معلومات أساسية استجابة لتلك الطلبات. بيد أنه من غير المرجح منح هذه الإعفاءات، لا سيما للأفراد المقيمين في دول محدودة الموارد والقدرات. ولذلك يبدو من المناسب تكليف أمينة المظالم بعرض هذه الحالات على اللجنة. ومن شأن ذلك العمل أن يكون متسقا مع مقصد مجلس الأمن، الذي أعرب عنه حديثا في قراره ١٩٨٩ (٢٠١١)، والرامي إلى الاستفادة بشكل مناسب من الأحكام المتعلقة بالإعفاءات، وأن تُمنح الإعفاءات بسرعة وشفافية.

٤٩ - وللأسباب المبينة أعلاه والواردة في التقرير الأول للمكتب، قد يكون من المفيد النظر في تمديد ولاية مكتب أمين المظالم حتى يتمكن من متابعة الحالات من أجل كفالة عدم تطبيق تدابير الجزاءات على الوجه غير الصحيح، وللمساعدة في عملية الإعفاءات عن طريق لفت انتباه اللجنة إلى الحالات ذات الصلة.

الموارد

٥٠ - بعد أن تمّ تمديد ولاية مكتب أمين المظالم لفترة ١٨ شهرا أخرى وازدياد عبء العمل، أصبحت الحاجة تمس أكثر إلى الموارد المحددة في التقرير الأول للمكتب. وبينما تواصل إدارة الشؤون السياسية بمهارة مساعدة المكتب، ينبغي تخصيص الموارد اللازمة لأمين المظالم حتى يتمكن من الاضطلاع بولايته التي أسندها له مجلس الأمن. وقد أقرّ المجلس بذلك في قراره ١٩٨٩ (٢٠١١) (الفقرة ٢٤).

٥١ - ولمؤازرة عمل المكتب، من الضروري تعيين موظف إداري متفرغ وموظف شؤون قانونية كبير من الفئة الفنية للعمل فيه. وفضلا عن ذلك، من الضروري كذلك توفير موارد كافية لدعم السفر، لا سيما لغرض المسائل التنفيذية من قبيل فحص المعلومات الحساسة وإجراء المقابلات مع مقدمي طلبات الشطب من القائمة. وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن مجلس الأمن أشار في قراره ١٩٨٩ (٢٠١١) إلى أن أمين المظالم ينبغي أن يجتمع، قدر الإمكان، بمقدم الطلب (المرفق الثاني، الفقرة ٦ (ج)).

٥٢ - وعلاوة على ذلك، تبين بشكل واضح جدا من خلال الممارسة في الحالات الأولى أنه لا غنى عن خدمات الترجمة التحريرية، التي ثبتت أهميتها البالغة لكفالة فهم مقدمي الطلبات للحالة التي تعنيهم، وعرض أي أجوبة يُقدمونها إلى اللجنة عرضا مناسبا وواضحا. لذلك، يبدو أيضا أنه من الضروري توفير موارد كافية للترجمة حتى يؤدي مكتب أمين المظالم عملة على الوجه المطلوب.

المرفق الأول

إجراء التعامل مع الطلبات المقدمة إلى مكتب أمين المظالم لشطب الأسماء من القائمة

١ - يُنظر في طلب شطب الأسماء من القائمة وفقا للعملية المبينة بالتفصيل في المرفق الثاني لقرار مجلس الأمن ١٩٨٩ (٢٠١١).

أولا - أعمال التحقق الأولي

٢ - يبدأ إجراء شطب الأسماء من القائمة بالتحقق الأولي الذي يجريه أمين المظالم من استيفاء الطلب على الوجه المطلوب لمعايير الإدراج السارية على قائمة لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة[أ]. وعلى وجه التحديد، يتعين أن يبين الطلب أسباب/مبررات شطب الاسم من القائمة، مع مراعاة الأعمال أو الأنشطة التي تشير إلى أن فردا أو كيانا مرتبط بتنظيم القاعدة. ويشمل ذلك ما يلي:

(أ) المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بها تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان أو أي خلية أو جماعة مرتبطة بهم، أو جماعة منشقة أو متفرعة عنهم، أو التخطيط لهذه الأعمال أو الأنشطة أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك معهم أو باسمهم أو بالنيابة عنهم أو دعما لهم؛ أو

(ب) توريد الأسلحة وما يتصل بها من معدات إلى تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان أو بيعها لهم أو نقلها إليهم؛ أو

(ج) التجنيد لحساب تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان؛ أو

(د) تقديم أي أشكال أخرى من الدعم للأعمال أو الأنشطة التي يقوم بها تنظيم القاعدة أو أي خلية أو جماعة مرتبطة به أو منشقة أو متفرعة عنه؛

٣ - ويجب أيضا أن يحدد أمين المظالم أولا ما إذا كان الطلب جديدا أو مكررا. فإذا كان الطلب مكررا، يجب أن يكون أمين المظالم مقتنعا بوجود مواد إضافية مقدمة هذه المرة. ولا يسري ذلك الشرط إلا على الطلبات المكررة المقدمة إلى أمين المظالم. أما إذا كان هناك

(أ) وفقا لقرار مجلس الأمن ١٩٨٩ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، أُدرجت أسماء الكيانات والأفراد المرتبطين بالقاعدة المدرجين في القائمة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) (القائمة الموحدة)، في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة.

طلب سابق مقدم من خلال مركز التنسيق أو غيره، فإن الطلب المقدم إلى مكتب أمين المظالم يعتبر الطلب الأول.

ثانيا – عملية النظر في الطلب

٤ – ما لم يُرَدّ الطلب استنادا إلى أي من هذين المبررين، فإنه يمر لتقييمه في عملية من ثلاث مراحل.

جمع المعلومات

٥ – صممت مرحلة جمع المعلومات لتتيح لأمين المظالم جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات التفصيلية ذات الصلة لطلب شطب الاسم من القائمة. ويعد ذلك ضروريا من أجل كفالة أن يكون أمام اللجنة المنشأة عملا بقراري مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة والكيانات والأفراد المرتبطين بها[ب] جميع المواد ذات الصلة عند البت في الطلب.

٦ – يعمم أمين المظالم الطلب على لجنة الجزاءات، والدولة مقترحة إدراج الاسم، ودولة (دول) الجنسية/الإقامة أو الدولة (الدول) التي أسّس فيها البيان أو التي يقوم فيها بعملياته، وفريق الرصد (فريق من الخبراء يقدم المساعدة للجنة) والمعنيين الآخرين من الدول أو الهيئات التابعة للأمم المتحدة، ويتابع الأمر من خلال التواصل مع تلك الدول والهيئات في جهد يرمي إلى تجميع كل المعلومات ذات الصلة عن الطلب. وتمتد الفترة الأولية لجمع المعلومات لأربعة أشهر يبدأ حسابها من تاريخ إحالة الطلب إلى اللجنة.

٧ – وبينما يتمثل الهدف في جمع المعلومات بأسرع ما يمكن وفي غضون فترة أربعة أشهر، فإن بإمكان أمين المظالم تمديد الفترة إلى شهرين إضافيين على الأكثر. ويجري التمديد عندما يقرر أمين المظالم أنه ضروري لكفالة جمع كل المعلومات الوثيقة الصلة.

مرحلة الحوار والتقرير

٨ – تلي مرحلة جمع المعلومات فترةٌ مدتها شهران يقوم خلالها أمين المظالم بتيسير التواصل والحوار مع مقدم الطلب، عن طريق تمرير الأسئلة والردود بين مقدم الطلب والدول ذات الصلة واللجنة وفريق الرصد.

(ب) تواصل اللجنة القيام بالعمل المتعلق بالقاعدة والكيانات والأفراد المرتبطين بها، الذي كانت تضطلع به سابقا لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة والطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات.

٩ - وتتيح هذه المرحلة البالغة الأهمية فرصة لأمين المظالم ليتدارس الجوانب المختلفة للحالة بالتفصيل مع مقدم الطلب. كما تمنح مقدم الطلب فرصة الاستماع إليه والرد على المسائل المطروحة والإجابة عن الأسئلة بهدف كفالة أن يحظى موقفه بالشرح والفهم الكاملين.

١٠ - وبالإضافة إلى طرح أمين المظالم استفساراته أو طلباته للتوضيح وللحصول على معلومات إضافية، فإنه يطرح أي أسئلة أو يحيل أي طلبات من اللجنة والدول ذات الصلة وفريق الرصد، وينسق معهم فيما يتعلق بالردود، لكفالة الاقتناع بأن المسائل الهامة قد خضعت للفحص الدقيق والدراسة بشكل كامل.

١١ - ويمكن أيضا تمديد الفترة الزمنية للحوار إلى شهرين على الأكثر. ومرة أخرى، يستند قرار التمديد إلى قرار أمين المظالم بضرورة إتاحة المزيد من الوقت من أجل كفالة إجراء حوار ونقاش شاملين بشأن المسائل ذات الصلة لتلك الحالة.

١٢ - وخلال الفترة الزمنية نفسها، يعد أمين المظالم تقريرا عن طلب شطب الاسم من القائمة. وبينما يمكن لأمين المظالم طلب مساعدة فريق الرصد في إعداد التقرير، وفقا للقرار ١٩٨٩، فإنه يعد التقرير بصفة مستقلة وفقا لقرار السياسة العامة.

١٣ - ويقدم ذلك التقرير استعراضا شاملا للقضية وتوصية أمين المظالم بشأن شطب الفرد أو الكيان لتنظر فيه اللجنة. ويوصي أمين المظالم إما بإبقاء الفرد أو الكيان على القائمة أو أن تنظر اللجنة في شطب مقدم الطلب من القائمة. ويوجز التقرير المعلومات المجمعة ويحدد مصادرها، حسب الاقتضاء، ويصف ما اضطلع به أمين المظالم من اتصالات وأنشطة فيما يتعلق بالطلب. ويشمل ذلك وصفا لأي اتصال مع مقدم الطلب. ويبين التقرير الحجج الرئيسية المتعلقة بطلب شطب الاسم من القائمة، استنادا إلى تحليل لجميع المعلومات المتاحة وملاحظات أمين المظالم. وسيتضمن أيضا توصية.

مرحلة المناقشة والبت في الطلبات

١٤ - بعد استعراض اللجنة لتقرير أمين المظالم على مدى ١٥ يوما بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية، يدرج على جدول أعمال اللجنة للنظر فيه. وتنتهي اللجنة من استعراض التقرير في غضون ٣٠ يوما من تقديمه من قبل أمين المظالم. ويعرض أمين المظالم التقرير بنفسه على اللجنة ويجيب على الأسئلة المتعلقة به. وبعد النظر، تبت اللجنة في طلب الشطب.

١٥ - وإذا أوصى أمين المظالم بإبقاء الاسم في القائمة، يظل الفرد أو الكيان مدرجا على القائمة وخاضعا للتدابير الجزائية، ما لم يقدم أحد أعضاء اللجنة طلبا بالشطب من القائمة تنظر فيه اللجنة وفقا لإجراءاتها التوافقية المعتادة بالنسبة لطلبات الشطب التي تقدمها الدول.

١٦ - وإذا أوصى أمين المظالم بأن تنظر اللجنة في طلب الشطب، يتم شطب الفرد أو الكيان من القائمة، ما لم تقرر اللجنة، بتوافق الآراء، في غضون ٦٠ يوما إبقاء الفرد أو الكيان خاضعا للجزاءات. وإذا لم يتحقق توافق الآراء، يمكن لرئيس اللجنة، بناء على طلب أحد أعضائها بإحالة مسألة الشطب إلى مجلس الأمن. وسيكون على مجلس الأمن أن يتخذ قراره في غضون فترة ٦٠ يوما أخرى. وأثناء نظر اللجنة ومجلس الأمن في مسألة الشطب، تظل الجزاءات سارية.

ثالثا - إبلاغ القرار

١٧ - في حال موافقة اللجنة على طلب شطب الاسم من القائمة، يبلغ ذلك القرار إلى أمين المظالم الذي يقوم بإخطار مقدم الطلب. ويشطب اسم مقدم الطلب من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة.

١٨ - وفي حال رفض اللجنة للطلب، يحال ذلك القرار إلى أمين المظالم مشفوعا بأسباب رفض الطلب، ومتضمنا أي معلومات إضافية متصلة بقرار اللجنة، وموجزا سرديا مستكملا لأسباب إدراج الاسم في القائمة. وفي غضون ١٥ يوما من إبلاغ أمين المظالم بالقرار يقوم بتوجيه رسالة إلى مقدم الطلب يبلغه فيها بقرار اللجنة، ويشرح بقدر الإمكان، وبالاستناد إلى تقرير أمين المظالم، الإجراءات والمعلومات القابلة للنشر والتي جمعها أمين المظالم. ويقدم أمين المظالم أيضا لمقدم الطلب جميع المعلومات التي تلقاها من اللجنة بشأن القرار.

رابعا - السرية

١٩ - وفقا للإجراء المنشأ بموجب المرفق الثاني لقرار مجلس الأمن ١٩٨٩ (٢٠١١)، تُطلع اللجنة والدول ذات الصلة وغيرها من الهيئات التابعة للأمم المتحدة على الطلبات المقدمة إلى أمين المظالم بشطب الأسماء من القائمة. وبالإضافة إلى ذلك، قد يكون من الضروري وجود قدر إضافي من الإفصاح عن الطلب في إطار عملية جمع المعلومات. وعلاوة على ذلك، يقوم أمين المظالم بتوفير معلومات عن وجود طلب ما أو عن حالة ذلك الطلب حينما يكون هناك نزاع قانوني جارٍ ويتم التماس المعلومات لفائدة محكمة معنية. وبخلاف تلك المسائل التشغيلية، يعامل أمين المظالم الطلبات المقدمة بسرية.

٢٠ - ومن الواضح أن مقدمي الطلبات غير ملزمين بأي قيود تتعلق بالسرية فيما يتعلق بطلباتهم، ومن ثم يمكنهم الإفصاح عن طلب شطب الاسم من القائمة ومناقشته علانية. وإذا اختار مقدم الطلب الإعلان عن طلبه، يعامل أمين المظالم بعد ذلك وجود الطلب وحالته كمسألة عامة. ولكن ليس لأمين المظالم أن يعلق على تفاصيل أي حالة لم يبت فيها بعد أو أن يناقشها علنا. وبمجرد الانتهاء من الموضوع، وفي حالة اتخاذ قرار بعدم الشطب، لا يتم الإعلان عن اسم الشخص أو الكيان من القائمة ويظل خاضعا لإجراءات السرية نفسها التي سبقت الإشارة إليها آنفا.

المرفق الثاني

الوضع الحالي للحالات المعروضة

الحالة ١ (الوضع: مرحلة مناقشة اللجنة للحالة والبت فيها)

التاريخ	البيان
٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠	إحالة الحالة الأولى إلى لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان[أ]
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	تقديم معلومات مستكملة في تقرير خطي إلى اللجنة عن فترة جمع المعلومات؛ تمديد فترة جمع المعلومات حتى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠
٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	تقديم معلومات مستكملة في تقرير خطي إلى اللجنة في نهاية فترة التمديد لجمع المعلومات
١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	تقديم معلومات مستكملة في تقرير خطي إلى اللجنة عن فترة جمع المعلومات؛ وتمديد فترة الحوار حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١
٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
١٠ أيار/مايو ٢٠١١	تقديم أمين المظالم التقرير الشامل إلى اللجنة

الحالة ٢، سافت إكرام درغوتي (الوضع: رُفع من القائمة)

التاريخ	البيان
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	إحالة الحالة ٢ إلى اللجنة
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	تقديم معلومات مستكملة في تقرير خطي إلى اللجنة عن فترة جمع المعلومات؛ وتمديد فترة جمع المعلومات حتى ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١

(أ) في ١٧ حزيران/يونيه، وعملا بقراري مجلس الأمن ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، خلفت لجنة مجلس الأمن عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن القاعدة والكيانات والأفراد المرتبطين بها ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة والطالبان.

التاريخ	البيان
١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	تقديم معلومات مستكملة في تقرير خطي إلى اللجنة في نهاية فترة التمديد لجمع المعلومات
٢ آذار/مارس ٢٠١١	تقديم معلومات مستكملة في تقرير خطي إلى اللجنة عن فترة الحوار؛ وتمديد فترة الحوار حتى ١٦ أيار/مايو ٢٠١١
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
٢١ أيار/مايو ٢٠١١	تقديم أمين المظالم التقرير الشامل إلى اللجنة
١٤ حزيران/يونيه ٢٠١١	تقرير اللجنة للشطب

الحالة ٣ (الوضع: مرحلة مناقشة اللجنة للحالة والبت فيها)

التاريخ	البيان
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	إحالة الحالة ٣ إلى اللجنة
٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	تقديم معلومات مستكملة في تقرير خطي عن فترة جمع المعلومات إلى اللجنة؛ وتمديد فترة جمع المعلومات حتى ١٤ شباط/فبراير ٢٠١١
١٤ شباط/فبراير ٢٠١١	تقديم معلومات مستكملة في تقرير خطي إلى اللجنة في نهاية فترة التمديد لجمع المعلومات
١١ نيسان/أبريل ٢٠١١	تقديم معلومات مستكملة في تقرير خطي إلى اللجنة عن فترة الحوار؛ وتمديد فترة الحوار حتى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١١
١٤ حزيران/يونيه ٢٠١١	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة

الحالة ٤ (الوضع: مرحلة مناقشة اللجنة للحالة والبت فيها)

التاريخ	البيان
٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	إحالة الحالة ٤ إلى اللجنة
٧ شباط/فبراير ٢٠١١	تقديم معلومات مستكملة في تقرير خطي عن فترة جمع المعلومات إلى اللجنة؛ وتمديد فترة جمع المعلومات حتى ٢١ آذار/مارس ٢٠١١
٢٢ آذار/مارس ٢٠١١	تقديم معلومات مستكملة في تقرير خطي في نهاية فترة جمع المعلومات إلى اللجنة
١٩ أيار/مايو ٢٠١١	تقديم معلومات مستكملة في تقرير خطي إلى اللجنة عن فترة الحوار؛ وتمديد فترة الحوار حتى ٥ تموز/يوليه ٢٠١١
٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة

الحالة ٥، طارق بن البشير بن عمارة الشرابي (الوضع: شُطب من القائمة)

التاريخ	البيان
٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	إحالة الحالة ٥ إلى اللجنة
٣ آذار/مارس ٢٠١١	تقديم معلومات مستكملة في تقرير خطي عن فترة جمع المعلومات إلى اللجنة؛ وتمديد فترة جمع المعلومات حتى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١١
١٩ نيسان/أبريل ٢٠١١	تقديم معلومات مستكملة في تقرير خطي في نهاية الفترة الممددة لجمع المعلومات إلى اللجنة
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة
٣١ أيار/مايو ٢٠١١	تقديم أمين المظالم التقرير الشامل إلى اللجنة
١٤ حزيران/يونيه ٢٠١١	تقرير اللجنة للشطب

الحالة ٦ (الوضع: مرحلة مناقشة اللجنة للحالة والبت فيها)

التاريخ	البيان
١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	إحالة الحالة ٦ إلى اللجنة
١٤ آذار/مارس ٢٠١١	تقديم معلومات مستكملة في تقرير خطي عن فترة جمع المعلومات إلى اللجنة؛ وتمديد فترة جمع المعلومات حتى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١١
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١	تقديم معلومات مستكملة في تقرير خطي في نهاية الفترة الممددة لجمع المعلومات إلى اللجنة
١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١	تقديم التقرير الشامل إلى اللجنة

الحالة ٧، أبو سفيان السلامابي محمد أحمد عبد الرازق (أبو سفيان عبد الرازق) QI.A.220.06 (الوضع: مرحلة الحوار)

التاريخ	البيان
٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	إحالة الحالة ٧ إلى اللجنة
٢٩ آذار/مارس ٢٠١١	تقديم معلومات مستكملة في تقرير خطي عن فترة جمع المعلومات إلى اللجنة؛ وتمديد فترة جمع المعلومات حتى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١
١ حزيران/يونيه ٢٠١١	تقديم معلومات مستكملة في تقرير خطي في نهاية الفترة الممددة لجمع المعلومات إلى اللجنة؛ من المقرر أن تنتهي فترة الحوار في ١ آب/أغسطس ٢٠١١

الحالة ٨ (الوضع: مرحلة الحوار)

التاريخ	البيان
١٧ آذار/مارس ٢٠١١	إحالة الحالة ٨ إلى اللجنة
١٨ أيار/مايو ٢٠١١	تقديم معلومات مستكملة في تقرير خطي عن فترة جمع المعلومات إلى اللجنة؛ وتمديد فترة جمع المعلومات حتى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١

التاريخ	البيان
٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١	تقديم معلومات مستكملة في تقرير خطي في نهاية الفترة الممددة لجمع المعلومات إلى اللجنة؛ ومن المقرر أن تنتهي فترة الحوار في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١١

الحالة ٩ (الوضع: مرحلة جمع المعلومات)

التاريخ	البيان
١٩ نيسان/أبريل ٢٠١١	إحالة الحالة ٩ إلى اللجنة

الحالة ١٠ (الوضع: مرحلة جمع المعلومات)

التاريخ	البيان
٦ أيار/مايو ٢٠١١	إحالة الحالة ١٠ إلى اللجنة

الحالة ١١ (الوضع: مرحلة جمع المعلومات)

التاريخ	البيان
١ حزيران/يونيه ٢٠١١	إحالة الحالة ١١ إلى اللجنة

الحالة ١٢ (الوضع: مرحلة جمع المعلومات)

التاريخ	البيان
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	إحالة الحالة ١٢ إلى اللجنة

الحالة ١٣ (الوضع: مرحلة جمع المعلومات)

التاريخ	البيان
٧ تموز/يوليه ٢٠١١	إحالة الحالة ١٣ إلى اللجنة

الحالة ١٤ (الوضع: مرحلة جمع المعلومات)

التاريخ	البيان
٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١	إحالة الحالة ١٤ إلى اللجنة

المرفق الثالث

نهج التحليل ومعياره والملاحظات والحجج الرئيسية*

أولا – السياق

١ – ينفرد مجلس الأمن باتخاذ القرارات المتعلقة بنظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان. أما فيما يتعلق بالقائمة الموحدة، فقد كلف مجلس الأمن لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان بالبت في إدراج الأسماء في القائمة وشطبها منها وفقا لمعايير شاملة حددها المجلس. ولم يغير إنشاء مكتب أمين المظالم ذلك الهيكل من هياكل صنع القرار. وكنتيجة طبيعية، من الواضح أن مجلس الأمن واللجنة مختصان بتحديد المعايير التي ستطبقها اللجنة في اتخاذ قراراتها في هذا الصدد.

٢ – غير أن أمين المظالم كُلف بدور مهم في مساعدة اللجنة فيما تقرره بشأن الشطب من القائمة. وفي أداء ذلك الدور، لكفالة أن يقدَّم تحليل أمين المظالم وملاحظاته بتراهة واتساق من حالة إلى أخرى، من الضروري الإفصاح بوضوح عن النهج المتبع والمعيار الذي ستقيم به المعلومات.

٣ – ويجب أن يستنير النهج والمعيار على حد سواء بالسياق الفريد للقرارات التي يتخذها جهاز من أجهزة مجلس الأمن والدور الخاص الذي يضطلع به أمين المظالم. وعلاوة على ذلك، يجب أن يراعي الأسلوب والاختبار المتبعان التهديد الذي يتعرض له السلام والأمن الدوليان الكامن وراء فرض الجزاءات، فضلا عن الطابع الخطير لتدابير الجزاءات عندما تطبق على الأفراد والكيانات.

ثانيا – النهج

٤ – كلف مجلس الأمن أمين المظالم بمساعدة اللجنة في طلبات الشطب من القائمة، بجملة أمور منها، تقديم تحليل لجميع المعلومات المتاحة لأمين المظالم ذات الصلة بطلب الشطب من القائمة وإبداء ملاحظات بشأنها.

٥ – ويقدم هذا البيان توجيهات واضحة بشأن طابع التحليل المتوقع والملاحظات المتوقعة. وبما أن دور أمين المظالم هو تقديم المساعدة في اتخاذ قرارات الشطب من القائمة، فإنه من البديهي أن أي تعليقات تقدم ينبغي أن تتصل بالسؤال الذي يجب على اللجنة أن تجيب عليه في البت في طلب الشطب من القائمة.

* أحال أمين المظالم هذه الوثيقة إلى رئيس لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة والطالبان في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٠.

٦ - ولم يحدد مجلس الأمن معايير مستقلة يجب استيفاؤها كي يتم الشطب من القائمة. ومع أن المجلس يحدد في الفقرة ١٤ من قراره ١٧٣٥، الخطوات التي يجوز أن تنظر فيها اللجنة عند البت في شطب الأسماء من القائمة، فإنه لا يمكن تصنيفها كخطوات إلزامية.

٧ - ويتضح، بالأحرى، من القرارات ذات الصلة بالموضوع أن اللجنة، عند استعراض طلب من طلبات الشطب من القائمة، تنظر في جميع الظروف ذات الصلة بالموضوع، بغية تحديد ما إذا كان الفرد ما زال يلبي معايير الإدراج في القائمة التي حددها مجلس الأمن. ومن حيث الجوهر، الاختبار اللازم للشطب من القائمة هو عكس الاختبار اللازم للإدراج فيها. ولذلك، أرى أنه ينبغي لأمين المظالم بالمثل أن يركز في تحليله وملاحظاته على تلك المسألة.

٨ - وبالإضافة إلى ذلك، أرى أن مجلس الأمن أشار بما لا يدع مجالا للشك إلى أن اتخاذ قرار بالشطب من القائمة سيكون من جديد قرارا ينظر في الظروف كما هي وقت تقديم طلب الشطب من القائمة، للبت في استصواب استمرار الإدراج في القائمة. وفي هذا الصدد، ما يبرر اتباع هذا النهج هو إدراج مجلس الأمن في القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، ''فك الارتباط'' كعامل يجوز النظر فيه فيما يتعلق بالشطب من القائمة. وبالمثل، مما يدعم النظر في الظروف التي تغيرت منذ الإدراج الأصلي في القائمة، الإشارة الواردة في القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) إلى أن تشطب من القائمة الموحدة أسماء ''أعضاء في تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان أو أشخاص مرتبطين بتنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان ممن لم تعد تسري عليهم المعايير. وفضلا عن ذلك، أعطى مجلس الأمن لأمين المظالم تعليمات واضحة بأن يقوم بتحليل جميع المعلومات المتاحة (انظر الفقرة ٧ (ج) من المرفق الثاني). ويبين بوضوح غياب القيود، ولا سيما القيود الزمنية، أن التقييم ينبغي أن يتناول جميع المواد ذات الصلة بالموضوع، سواء جرى الاستناد إليها في سياق اتخاذ القرار الأصلي أم لم يُستند إليها.

٩ - وفي الوقت نفسه، من البديهي أن أي تقييم لمجمل المعلومات في الوقت الحاضر سيشمل السياق التاريخي للإدراج في القائمة، وبوجه خاص، الظروف المحيطة بقرار الإدراج الأصلي. ومن البديهي أيضا أنه في سياق إجراء تحليل شامل، لا يمكن إطلاقا أن يكون غياب معلومات حديثة أمرا حاسما. فهي ببساطة عامل يجب تقديره وتقييمه على أساس ظروف معينة في كل حالة.

١٠ - وختاما، بما أن دور أمين المظالم هو مساعدة اللجنة في عملية صنع قراراتها، فإن ما يجري من تحليل وما يبدى من ملاحظات ينبغي أن يتصل إلى حد كبير بالمسألة التي على اللجنة البت فيها - أي ما إذا كان الفرد أو الكيان ما زال يستوفي معايير الإدراج في القائمة

الموحدة. ولتحقيق هذه الغاية، ينبغي أن يتناول تحليل أمين المظالم وملاحظاته، وكذلك الحجج الرئيسية المقدمة، وفق المعيار المحدد، ما إذا كان حاليا استمرار إدراج الفرد أو الكيان في القائمة مبررا بناء على جميع المعلومات المتاحة حاليا.

ثالثا – المعيار

١١ – لدعم التحليل المتسق والملاحظات المبداة من أمين المظالم، يجب تقييم ما جُمع من معلومات والتعليل المطبق عليها وفق معيار ثابت. ويجب أن يكون هذا المعيار معيارا مناسبا للسياق الفريد الذي اتخذت فيه قرارات من لجنة تتصرف بتوجيهات صريحة من مجلس الأمن. ويجب أن يراعي الإطار الدولي الصرف، إذ إن النقطة المرجعية المستخدمة لا يمكن أن تقوم على أساس مبادئ نظام أو تقليد قانوني معين. بل يجب أن تركز على مبادئ مقبولة بصفة عامة كمبادئ أساسية على نطاق النظم القانونية. وبهدف التوصل إلى معيار مناسب لأمين المظالم لكي يطبقه، بحثت في القانون والفقه على الصعيد الوطني والإقليمي، ولا سيما في سياق تجميد الأصول أو غيره من القيود المفروضة في أنظمة مكافحة الإرهاب(أ). وساعد هذا البحث في إفادة عملية وضع اختبار مناسب في سياق نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان.

١٢ – ويجب أيضا أن يعكس المعيار نية صريحة من مجلس الأمن فيما يتعلق بالغرض من الجزاءات أي تحديدا ”أن هذه التدابير... ذات طابع وقائي ولا تقوم على معايير جنائية منصوص عليها في القانون الوطني“. وفي الوقت نفسه، يجب أن يكون تدبيرا على قدر كاف من الأهمية للحفاظ على القيود الخطيرة المفروضة على الأفراد والكيانات من خلال تطبيق الجزاءات.

(أ) تستخدم عدة دول إجراءاتها الجنائية العادية أو غيرها من الإجراءات القضائية لتجميد أصول الإرهابيين وبالتالي تعتمد على المعايير المعمول بها للشروع في التحقيقات أو الدعاوى الجنائية أو تقديم طلب للحصول على أمر قضائي بتجميد الأصول، مثلا وجود أدلة كافية أو شكوك قوية. وفي تحديد الكيانات الإرهابية على الصعيد المحلي في عدد من الولايات القضائية التي تطبق القانون العام، يستخدم شكل ما من ”الأسباب المعقولة أو أساس للاعتقاد أو الاشتباه أو الاقتناع بالضلوع في أعمال أو أنشطة إرهابية أو ارتكابها. وتوصي فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية أيضا ببدائل تتمثل في ”الأسباب المعقولة أو أساس للاعتقاد أو الاشتباه“، مثلما تفعل الأحكام التشريعية النموذجية للكومنولث المتعلقة بتدابير مكافحة الإرهاب (أسباب معقولة للاشتباه أو الاعتقاد). وفي انحراف مهم للقانون العام، يشترط التشريع المستخدم لتحديد الجماعات الإرهابية تقديم ”سبب كاف“ للاحتفاظ بإدراج في القائمة على أساس ارتباط غير مشروع. ويستخدم الاتحاد الأوروبي صياغة مختلفة مرة أخرى: إذ يدرج المجلس شخصا في القائمة عندما توجد معلومات أو مواد دقيقة تشير إلى أن سلطة مختصة تابعة لدولة من الدول الأعضاء اتخذت قرارا بناء على أدلة أو قرائن جدية وذات مصداقية. وفي سياق مختلف، تنص المادة ١ – (و) من الاتفاقية المتعلقة باللاجئين على أنه يمكن رفض توفير الحماية للفرد إذا وجدت أسباب جدية للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة دولية.

١٣ - وفي هذا الصدد، من البديهي أن المعيار المعمول به في الإجراءات الجنائية، وطنيا أو إقليميا أو دوليا، ليس مناسبا لتقييم المعلومات والظروف المتصلة بحالة من حالات الإدراج في القائمة التي تقوم بها اللجنة. وليس القصد من الجزاءات المعاقبة على سلوك جنائي. بل إن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع تبين أن الهدف يتألف من شقين - عرقلة الحصول على الموارد من أجل إعاقة التهديد الإرهابي الآتي من تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة الطالبان وإضعاف هذا التهديد وعزله وإبطاله، والتشجيع على تغيير في سلوك من هم أعضاء في هذه الجماعات أو من هم ''مرتبطون'' بهذا الفرد أو هذه الجماعات. وفي ظل هذه الظروف، من البديهي أن المعايير المطبقة على تحديد الإدانة الجنائية أو البراءة تختلف في طابعها وتخدم غرضا متميزا عن غرض الجزاءات.

١٤ - وفي الوقت نفسه، تتسم الجزاءات المنبثقة عن الإدراج في القائمة الموحدة بطابع مهم. فعند تنفيذها على نطاق دولي يكون لها تأثير مباشر وكبير على حقوق وحريات الأفراد والكيانات. كما أن طول مدتها غير محدد، وأجلها غير مسمى. ولذلك، يجب أن يكون هناك قدر ما من الأهمية والمصداقية للمعلومات التي تطبق على أساسها هذه الجزاءات على هؤلاء الأشخاص والكيانات. ولا يكفي في هذا السياق مجرد الاشتباه أو الاعتماد على بيانات غير متأكد من صحتها.

١٥ - وأخيرا، يجب أن يراعي المعيار الاختلاف الواسع النطاق في الظروف وأنواع المعلومات ذات الصلة بهذه الحالات، ولا سيما بالنظر إلى الطابع الدولي لعملية الإدراج في القائمة.

١٦ - ومع مراعاة ضرورة تحقيق التوازن بين هذه العوامل، ينبغي أن يقوم معيار التحليل الذي يجريه أمين المظالم والملاحظات التي يبديها على التأكد مما إذا كانت هناك معلومات كافية لتوفير أساس معقول وذي مصداقية للإدراج في القائمة.

١٧ - ويوفر عامل الكفاية المرونة اللازمة فيما يتعلق بتقييم مختلف أنواع المعلومات المستقاة من مصادر متميزة، من حيث الكم والكيف والأهمية. أما معيارا المعقولية والمصداقية، فيكفلان أن توفر الظروف مجتمعة أساسا منطقيا للإدراج في القائمة، يمكن الاعتماد عليه بما يكفي لتبرير فرض تدابير الجزاءات. كما أن عوامل الكفاية والمعقولية والمصداقية هذه تضع نقاطا مرجعية مناسبة للقيام، قدر الإمكان، بتحليل المعلومات الأساسية، والتعليل المطبق عليها فيما يتعلق بالإدراج في القائمة. وأرى أنه معيار يعترف بعتبة أدنى مناسبة للتدابير الوقائية، ولكنه يحدد مستوى كاف لحماية حقوق الأفراد والكيانات في هذا السياق.